INF

الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة

نشـــرة اعلاميـــــة

INFCIRC/539/Rev.1
23 June 2000
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة وردت من البعثة الدائمة لهولندا نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية

١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة لهولندا لدى الوكالة نيابة عن الدول الأعضاء في "مجموعة موردي المواد النووية"(*). وقد ألحق بتلك الرسالة نص مستكمل لورقة عنوانها "مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها، ودورها والأنشطة التي تضطلع بها". وقد صدر النص الأصلي لهذه الورقة كوثيقة INFCIRC/539 في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢- وفي ضوء الرغبة المبداة في نهاية الرسالة، يعمم النص المنقح للورقة، المرفق طيه، على الدول الأعضاء في الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/539/Rev.1.

(*) ترد في مرفق الملحق قائمة بالدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية.

توفيرا للنفقات، طُبعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

00-03255
INF-1/00

ملحـــــق

مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها، ودورها والأنشطة التي تضطلع بها

نظرة عامة

١- مجموعة موردي المواد النووية هي مجموعة تضم البلدان الموردة للمواد النووية وتسعى الى الاسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ سلسلتين من المبادئ التوجيهية بصدد الصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في المرفق قائمة بالأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية. ويعمل هؤلاء الأعضاء على تحقيق أهداف المجموعة من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية التي تعتمد بالتوافق في الآراء ومن خلال تبادل المعلومات، وخاصة ما يتعلق منها بالتطورات التي تهم الانتشار النووي.

٢- وتنظم السلسلة الأولى من المبادئ التوجيهية[١] لمجموعة موردي المواد النووية تصدير المفردات المصممة أو المعدة خصيصا للاستخدام النووي. وهي تشمل: '١' المواد النووية؛ '٢' والمفاعلات النووية والمعدات اللازمة لها؛ '٣' والمواد غير النووية للمفاعلات؛ '٤' والمصانع والمعدات اللازمة لاعادة المعالجة، والاثراء، وتحويل المواد النووية وصنع الوقود، وانتاج الماء الثقيل؛ '٥' والتكنولوجيا المتصلة بالمفردات الواردة أعلاه.

٣- أما السلسلة الثانية من المبادئ التوجيهية[٢] لمجموعة موردي المواد النووية فهي تنظم تصدير المفردات والتكنولوجيات الخاصة بالاستخدام المزدوج، المتصلة بالمجال النووي - أي المفردات التي يمكن أن تساهم مساهمة ذات شأن في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات، ولكنها تستخدم في أغراض غير نووية أيضا، كالصناعة على سبيل المثال.

٤- وتتسق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية مع مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار النووي وتكملها. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نووية (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا اللا نووية (معاهدة بانكوك).

٥- وتهدف هذه المبادئ التوجيهية الى ضمان أن تجارة المواد النووية من أجل الأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الوسائل المتفجرة النووية، وذلك بما لا يعوق التجارة والتعاون الدوليين في الميدان النووي. وتيسر المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تطور التجارة في هذا المجال عن طريق توفير الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ الالتزامات بتيسير التعاون النووي السلمي على نحو يتسق مع القواعد الدولية لعدم الانتشار النووي. وتحث مجموعة موردي المواد النووية كافة الدول على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية.

---

(١) ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء ١ (بصيغته المعدلة).

(٢) ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء ٢ (بصيغته المعدلة).

٦- ويؤدي التزام الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية بشروط توريد صارمة، في سياق مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الى جعل المجموعة عنصرا من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

خلفية هذه الوثيقة

٧- يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في المساهمة في تحقيق فهم أوسع لمجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها كجزء من مجهود عام يرمي الى تشجيع الحوار والتعاون بين أعضاء المجموعة وغير الأعضاء فيها. وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الاجراءات التي اتخذها أعضاء مجموعة موردي المواد النووية لتنفيذ التزامهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ولاقامة تعاون أوثق مع الدول غير الأعضاء في المجموعة تحقيقا لهذا الهدف. وهي تسعى بذلك الى تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ومن ثم يتسق الغرض من الوثيقة مع القرار بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتفق عليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وتمديدها الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٥، حيث ورد في الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة أن الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ينبغي تشجيعها في اطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة، الأطراف في المعاهدة. ويراعي أعضاء مجموعة موردي المواد النووية، في هذا الصدد، أيضا الفقرة ١٦ من القرار الصادر عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وتمديدها لعام ١٩٩٥، الذي يدعو الى معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، معاملة تفضيلية في مجال تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

ويتتبع القسم الأول نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها.

ويتضمن القسم الثاني وصفا لهيكل مجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها حاليا.

ويتضمن القسم الثالث وصفا للتطورات التي طرأت على مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن.

ويتناول القسم الرابع الاجراءات التي اتخذتها مجموعة موردي المواد النووية للتشجيع على الانفتاح والشفافية.

أولا- نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها

ضوابط التصدير

٩- أدركت البلدان الموردة للمواد النووية، منذ بداية التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مسؤوليتها عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وقد أفضت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية، التي أجريت بعد فترة وجيزة من بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠، الى انشاء آليتين مستقلتين لمعالجة الصادرات النووية: لجنة زانجر في ١٩٧١ وما أصبح يعرف باسم مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٧٥. ولم تكن مجموعة موردي المواد النووية نشطة في الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٩١ على

الرغم من سريان مفعول مبادئها التوجيهية. أما لجنة زانجر فقد واصلت اجتماعاتها بانتظام خلال هذه الفترة لاستعراض وتعديل قائمة المفردات الخاضعة لضوابط التصدير، أو ما يسمى "قائمة المواد الحساسة".

لجنة زانجر

١٠- ترجع نشأة لجنة زانجر الى عام ١٩٧١ عندما التقى الموردون النوويون الرئيسيون المشاركون بانتظام في التجارة النووية لكي يتوصلوا الى تفاهمات مشتركة حول كيفية تنفيذ الفقرة ٢[٣] من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بهدف تيسير الوصول الى تفسير متسق للالتزامات المترتبة على هذه المادة. وفي ١٩٧٤ نشرت لجنة زانجر "قائمة مواد حساسة" لتحديد المفردات التي "تستوجب" اشتراط تطبيق ضمانات ومبادئ توجيهية ("تفاهمات مشتركة") على تصدير هذه المفردات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتضع هذه المبادئ التوجيهية الشروط الثلاثة التالية لتوريد هذه المواد: التأكيد بعدم استخدامها في أغراض تفجيرية، واشتراط اخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نص يتعلق باعادة نقلها يشترط على الدولة المتلقية أن تطبق الشروط نفسها عند قيامها باعادة تصدير هذه المفردات. وقد نشرت قائمة المواد الحساسة والمبادئ التوجيهية بصيغتها المعدلة في الوثيقة INFCIRC/209 الصادرة عن الوكالة.

مجموعة موردي المواد النووية

١١- أنشئت مجموعة موردي المواد النووية في أعقاب قيام دولة غير حائزة لأسلحة نووية بتفجير جهاز نووي في ١٩٧٤، أثبت أنه من الممكن اساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة لاستخدامها في الأغراض السلمية. وبالتالي رئي أنه قد تكون هناك حاجة الى تكييف شروط التوريد النووي بما يضمن بشكل أفضل امكانية مواصلة التعاون النووي من دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وقد أدى هذا الحدث الى تضافر جهود الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، المنتمين الى عضوية لجنة زانجر بالاضافة الى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- وبالتالي فان مجموعة موردي المواد النووية، التي أخذت في الاعتبار ما بذلته لجنة زانجر أصلا من جهود، وافقت على سلسلة مبادئ توجيهية تضم قائمة مواد حساسة. ونشرت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية في ١٩٧٨ في الوثيقة INFCIRC/254 التي صدرت عن الوكالة (وعدلت فيما بعد) لكي تنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية، وذلك بقصد المساعدة على ضمان عدم تحريف هذه العمليات نحو أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي أو أنشطة تفجيرية نووية غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقتضي الحصول على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية في هذا الصدد. كما أعتمدت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية شرطا يتعلق باتخاذ تدابير للحماية المادية، واتفاقا على الاحتراس بشكل خاص في نقل المرافق والتكنولوجيات والمواد الحساسة الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة، وأحكاما مشددة تتعلق باعادة نقلها. وبذلك سلمت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد

---

(٣) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم:
(أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛
(ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، الا اذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

النووية بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد ذات الحساسية الخاصة لأنها قد تفضي مباشرة الى انتاج مواد تصلح للاستخدام في صنع الأسلحة. كما أن تنفيذ تدابير فعالة للحماية المادية أمر حاسم. فهذا يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بصورة غير مشروعة.

١٣- وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في ١٩٩٠، قدمت لجنة استعراض تنفيذ المادة الثالثة عدة توصيات كان لها أثر هام على أنشطة مجموعة موردي المواد النووية في التسعينات. وقد شملت ما يلي:

- أن تدرس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ادخال المزيد من التحسينات على التدابير الرامية الى منع تحريف التكنولوجيا النووية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

- أن تتشاور الدول فيما بينها لضمان اقامة تنسيق مناسب لضوابطها المتعلقة بتصدير مفردات، مثل التريتيوم، لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة ولكنها، مع ذلك، ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي لها صلة بمعاهدة عدم الانتشار ككل؛

- أن تطلب الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل أي لوازم نووية ذات صلة الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول تطبيق ضمانات الوكالة على سائر الأنشطة النووية الحالية والمقبلة (أي قبول تطبيق ضمانات كاملة النطاق أو ضمانات شاملة).

١٤- وقد بات واضحا، بعد ذلك بفترة وجيزة، أن الأحكام المتعلقة بضوابط التصدير التي كانت نافذة آنذاك لم تمنع العراق، وهو بلد طرف في معاهدة عدم الانتشار، من مواصلة العمل على تنفيذ برنامج تسليحي نووي سري، مما حمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما بعد على اتخاذ اجراء فوري. وقد انصب جزء كبير من مجهود العراق على اقتناء مفردات ذات استخدام مزدوج لم تشملها المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ومن ثم بناء مفردات من قائمة المواد الحساسة. وقد كان هذا الأمر بمثابة الدافع الرئيسي لقيام مجموعة موردي المواد النووية بتطوير مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج. وقد برهنت المجموعة بعملها هذا على التزامها بعدم الانتشار النووي عن طريق ضمان اخضاع المفردات المماثلة للمفردات التي استخدمها العراق الى ضوابط من الآن فصاعدا بما يكفل عدم استخدامها في الأغراض التفجيرية. غير أنه سيظل في الامكان الحصول على هذه المفردات لأغراض الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة بالاضافة الى الأنشطة الصناعية الأخرى التي لن تسهم في الانتشار النووي.

١٥- وعلى أثر هذه التطورات قررت مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٢ ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بالمجال النووي (المفردات التي يمكن استخدامها في التطبيقات النووية وغير النووية) التي يمكن أن تسهم بقسط هام في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات. وقد نشرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج ضمن الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- وضع اطار للتشاور بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج، ولتبادل المعلومات عن تنفيذها وبشأن أنشطة المشتريات التي يمكن أن تثير الاهتمام من حيث الانتشار؛

- وضع اجراءات لتبادل التبليغات الصادرة كنتيجة لقرارات متخذة على الصعيد الوطني بعدم ترخيص عمليات نقل لمعدات أو تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة أعضاء المجموعة على عمليات نقل هذه المفردات دون التشاور أولا مع الدولة التي أصدرت التبليغ؛

- اشتراط وجود اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة للقيام مستقبلا بتوريد مفردات مدرجة ضمن قائمة المواد الحساسة الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. ويكفل هذا القرار أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والدول الأخرى التي لديها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق، هي وحدها التي يمكن أن تستفيد من عمليات نقل المواد النووية.

١٦- وقد كان التأييد الذي أولي خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في ١٩٩٥ للسياسة القائمة على الضمانات الكاملة النطاق، التي اعتمدتها فعلا مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٢ تعبيرا واضحا عن اقتناع المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصرا حيويا لتعزيز التعهدات والالتزامات المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، جاء في الفقرة ١٢ من القرار بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ينبغي أن تكون شرطا لمنح التراخيص بشأن المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة وذلك في اطار ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر ومعاهدة عدم الانتشار

١٧- ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر تختلفان اختلافا طفيفا من حيث نطاق القائمة الحساسة لكل منهما المحتوية على *المفردات المصممة أو المعدة خصيصا*، ومن حيث شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين. وفيما يتعلق بنطاق القائمتين، فان قائمة لجنة زانجر مقصورة على مفردات تقع تحت طائلة الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. أما المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية فانها تشمل أيضا، بالاضافة الى المعدات والمواد، التكنولوجيا الخاصة بالتطوير، انتاج واستخدام المفردات المدرجة في قائمتها. أما بصدد شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين الحساستين، فان مجموعة موردي المواد النووية تتطلب أن تكون هناك ضمانات رسمية كاملة النطاق كشرط للتوريد. وتطبق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية على عمليات النقل للأغراض السلمية الى أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛ وتطبق، في حالة الضوابط على عمليات اعادة النقل، على هذه العمليات الموجهة الى أية دولة من الدول.

١٨- وتتضمن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية أيضا ما يسمى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتمدته المجموعة في عام ١٩٩٤ والذي يقضي بأن على، المورد، رغما عن ترتيبات أخرى في المبادئ التوجيهية، أن لا يأذن بعملية نقل الا عندما يطمئن الى أن عملية النقل لن تسهم في انتشار أسلحة نووية. ويستهدف مبدأ عدم الانتشار تغطية حالات نادرة، ولكنها هامة، قد لا يشكل فيها انضمام دولة ما لمعاهدة عدم الانتشار أو لمعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضمانا بأن تلك الدولة ستتشاطر أهداف المعاهدة أو ستبقى ممتثلة لارتباطاتها بموجب المعاهدة.

١٩- وترتيب مجموعة موردي المواد النووية الذي يشمل الصادرات من المفردات المزدوجة الاستخدام يمثل اختلافا رئيسيا بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر. ونظرا لأن المفردات المزدوجة الاستخدام لا يمكن تعريفها

بأنها معدات مصممة أو معدة خصيصا، فانها تقع خارج نطاق تفويض لجنة زانجر. وكما أشير من قبل، فان هناك اعترافا بأن مراقبة المفردات المزدوجة الاستخدام تسهم بقسط هام في عدم الانتشار النووي.

٢٠- ورغم هذه الاختلافات بين النظامين، من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان ملزمان بالقدر نفسه في اطار جهود عدم الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر فيما يتعلق باستعراض وتعديل القائمتين الحساستين.

ثانيا- هيكل مجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها الراهنة

العضوية

٢١- منذ نشر الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرة في ١٩٧٨ حتى الآن زادت العضوية باطراد. (أنظر قائمة الأعضاء الكاملة في المرفق).

٢٢- وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لقبول العضوية ما يلي:

- القدرة على توريد مفردات (بما في ذلك مفردات في حالة عبور) من المفردات المشمولة في مرفقي الجزء ١ والجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛

- التقيد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقا لها؛

- انفاذ نظام مراقبة محلي قائم على أسس قانونية لمراقبة التصدير، يضع موضع التنفيذ الالتزام بالتصرف وفقا للمبادئ التوجيهية؛

- الانضمام لمعاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار ومعاهدات بيلندابا، وراروتونغا، وتلاتيلولكو، وبانكوك، أو لاتفاق دولي مماثل لعدم الانتشار النووي، والامتثال الكامل لالتزامات مثل هذا الاتفاق (هذه الاتفاقات)؛

- دعم الجهود الدولية المبذولة في سبيل عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وأدوات نقلها.

تنظيم العمل

٢٣- تعمل مجموعة موردي المواد النووية على أساس التوافق في الآراء. والمسؤولية العامة عن الأنشطة تقع على عاتق الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية التي تجتمع مرة في السنة في جلسة عامة.

٢٤- وتتولى الرئاسة التي تجري بالتناوب المسؤولية العامة عن تنسيق العمل وأنشطة الاتصالات الخارجية. (أنظر القائمة الكاملة لتناوب رئاسة مجموعة موردي المواد النووية في المرفق.)

٢٥- وتستطيع الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية أن تقرر انشاء أفرقة عاملة تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والمرفقات والترتيبات الاجرائية، وتقاسم المعلومات والأنشطة المتعلقة بالشفافية. كما تستطيع الجلسة العامة تفويض الرئيس للقيام بأنشطة الاتصالات الخارجية مع بلدان معينة. وهدف أنشطة الاتصالات الخارجية هو تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٢٦- ويركز جدول أعمال الجلسة العامة في العادة على تقارير الأفرقة العاملة التي قد تكون عاكفة على عمل ما أو قد تكون أنجزت عملها منذ جلسات عامة سابقة، بالاضافة الى تقارير مقدمة من رئيس مجموعة موردي المواد النووية السابق عن أنشطة الاتصالات الخارجية. ويخصص وقت أيضا لاستعراض بنود تحظى باهتمام مثل الاتجاهات في الانتشار النووي والتطورات التي جرت منذ الجلسة العامة السابقة.

٢٧- وبالاضافة الى الجلسة العامة، هناك هيئتان دائمتان أخريان في مجموعة موردي المواد النووية تقدمان تقارير الى الجلسة العامة، وهما هيئة المشاورات الخاصة بالاستخدام المزدوج وهيئة تبادل المعلومات المشتركة. ويتم التناوب على رئاستيهما سنويا أيضا. وتجري المشاورات الخاصة بالاستخدام المزدوج مرة واحدة على الأقل في السنة. ويتم خلالها استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستخدام المزدوج والمفردات الواردة في القائمة في الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254. أما هيئة تبادل المعلومات المشتركة فتسبق الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية مباشرة، وتتيح فرصة أخرى للأعضاء لتقاسم المعلومات واستعراض التطورات ذات الصلة بأهداف ومضمون المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٢٨- ويستعرض أعضاء مجموعة موردي المواد النووية المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 من حين الى آخر لضمان تحديثها لمواجهة تحديات الانتشار النووي الناشئة. ويتم تبليغ الوكالة بالتعديلات المتفق على ادخالها على الجزء ١ و الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والقوائم المرتبطة بها. وتتولى الوكالة اعادة اصدار الوثيقة INFCIRC/254 وفقا لذلك. ويمكن أن تكون هذه التعديلات اضافة أو حذفا أو تصويبا.

٢٩- وتقوم البعثة الدائمة لليابان في فيينا، بوصفها نقطة اتصال، بمهمة الدعم العملي. فتتلقى وثائق مجموعة موردي المواد النووية، وتتولى التبليغ بالجداول الزمنية للاجتماعات، وتقدم مساعدة عملية لرئيس الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية ولرئيسي هيئة المشاورات الخاصة وهيئة تبادل المعلومات المشتركة ورؤساء شتى الأفرقة العاملة التي تنشئها الجلسة العامة وهيئة المشاورات الخاصة بالاستخدام المزدوج.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

٣٠- تحقق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية درجة معينة من النظام وامكانية التنبؤ فيها بين الموردين، وتضمن معايير منسجمة وتفسيرا منسجما لتعهدات الموردين. وهذا الاجراء مصمم لضمان أن العملية العادية للمنافسة التجارية لن تؤدي الى نتائج من شأنها أن تروج انتشار الأسلحة النووية. كما أن المشاورات فيما بين أعضاء مجموعة موردي المواد النووية مصممة لضمان الحد بقدر الامكان من أي معوقات محتملة للتجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي.

٣١- والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية يطبقها كل عضو في المجموعة وفقا لقوانينه وممارساته الوطنية. كما أن القرارات بشأن طلبات التصدير تتخذ على المستوى الوطني وفقا للشروط الوطنية لترخيص التصدير. فهذا امتياز وحق لجميع الدول بصدد جميع القرارات الخاصة بالتصدير في أي مجال للنشاط التجاري. وهو ينسجم أيضا مع نص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير الى "كل دولة طرف"، وبالتالي تؤكد على الالتزام

المستقل لأي طرف في المعاهدة بأن يمارس ضوابط مناسبة للتصدير. ويجتمع أعضاء مجموعة موردي المواد النووية بصورة منتظمة لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة وكيفية تأثيرها على السياسات والممارسات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير. ولكن من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أن مجموعة موردي المواد النووية ليست لديها آلية لوضع حدود للتوريد أو لتنسيق ترتيبات التسويق، ولا تتخذ قرارات بشأن طلبات الترخيص كمجموعة.

٣٢- والاشتراط بأن لا يتم نقل أحد مفردات القائمة الحساسة الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية الا اذا كانت الدول المتلقية مشمولة بضمانات كاملة النطاق مطبقة على جميع أنشطتها النووية انما هو اشتراط في محله ولا سيما لأنه يرسي معيارا موحدا للتوريد يكون مستندا الى نظام التحقق الدولي التابع للوكالة. وينبغي لنظام الضمانات المقوى الذي اعتمدته الوكالة في عام ١٩٩٧ أن يؤدي الى تحسين قدرة الوكالة تحسينا كبيرا في مجال ممارسة دورها في مجال التحقق.

٣٣- وتتم اتصالات واجتماعات اعلامية مع بلدان غير مشتركة: فالمجموعة، بالاضافة الى قيامها بالأنشطة الخارجية مع الأعضاء المحتملين تنظم اجتماعات اعلامية لغير الأعضاء بهدف زيادة فهم المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والالتزام بها. وتستطيع الدول أن تختار الالتزام بالمبادئ التوجيهية دون أن تكون ملزمة بالانضمام الى مجموعة موردي المواد النووية.

ثالثا- التطورات التي طرأت على مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن

٣٤- لقد عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة الى حد كبير التضامن الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعبر تعهدات المجموعة عن أهداف التعاون في مجال عدم الانتشار النووي والاستخدامات النووية السلمية، وهي أهداف يسعى أعضاء المجموعة الى تحقيقها بالاشتراك مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وسائر الأطراف في الارتباطات الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار. والضوابط الخاصة بنقل مفردات القائمة الحساسة والتكنولوجيات المرتبطة بها توفر دعما أساسيا لغرض تنفيذ هذه المعاهدات ومواصلة وتنمية التعاون النووي السلمي، مما يساعد أيضا على تيسير استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٣٥- وعلى العكس من المخاوف من أن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تشكل عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فانها في الواقع ساعدت على تنمية التجارة في هذا المجال. فترتيبات التوريد ظلت تتضمن ارتباطات المجموعة منذ فترة طويلة حتى الآن. وهذه الترتيبات مصممة لتسريع عمليات النقل والتجارة. كما أن ارتباطات المجموعة، عندما تدمج في ترتيبات التوريد مع وجود أساس لذلك في القوانين الوطنية الخاصة بكل دولة، توفر الحكومات حججا مشروعة يمكن الدفاع عنها بأن هذه الترتيبات تقلل خطر الانتشار. وبهذه الطريقة فان أغراض عدم الانتشار والأغراض التجارية تتعزز بشكل متبادل.

٣٦- وتطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على الأعضاء وغير الأعضاء في المجموعة على حد سواء. ومعظم أعضاء المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتيا، وبالتالي فانهم مستوردون لمفردات نووية. ولذا يطلب منهم، من أجل عمليات النقل النووية، توفير التأكيدات نفسها التي يوفرها غير الأعضاء في المجموعة وفقا للمبادئ التوجيهية.

٣٧- وضوابط التصدير على نحو ما يمارسها أعضاء المجموعة، تعمل على أساس أن التعاون هو القاعدة المبدئية وأن القيود هي الحالة الاستثنائية. وقد رفضت لقلة من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار طلبات استيراد تتعلق بمفردات خاضعة للضوابط: حدث هذا عندما كانت لدى المورد أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في الانتشار النووي. وتقريبا، جميع الحالات التي رفض فيها أعضاء المجموعة طلبات خاصة برخص تصدير كانت حالات تتعلق بدول لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٨- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط الواردة في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية وتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة. وتدعم المجموعة دعما تاما الجهود الدولية المبذولة لتوطيد الضمانات من أجل الكشف عن الأنشطة غير المعلنة ورصد الأنشطة النووية المعلنة لضمان أنها ما زالت تلبي متطلبات عدم الانتشار النووي الحيوية، ولتوفير التأكيدات المطلوبة لمواصلة التجارة النووية الدولية.

٣٩- وعقدت مجموعة موردي المواد النووية اجتماعا بين الدورات في فيينا، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، عقب اعراب أعضاء المجموعة عن قلقهم ازاء التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش أعضاء المجموعة الآثار المترتبة عليها وأكدوا من جديد التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

رابعا- الاجراءات التي اتخذتها مجموعة موردي المواد النووية للتشجيع على الانفتاح والشفافية

٤٠- تدرك المجموعة أن بعضا ممن هم غير أعضاء في المجموعة قد سبق أن أعربوا عن قلقهم ازاء الافتقار الى الشفافية في أعمال المجموعة. فهم لم يكونوا جزءا من عملية اتخاذ القرارات عند وضع المبادئ التوجيهية. ولذا أبديت مشاعر قلق مفادها أن المجموعة سعت الى حرمان دول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرضت على من هم غير أعضاء متطلبات تم تحديدها بدون اشتراكهم.

٤١- وأعضاء المجموعة يفهمون أسباب هذا القلق، ولكنهم يعلنون بقوة أن أهداف المجموعة ظلت على الدوام هي أن ينفذوا التزاماتهم كموردين عدم الانتشار النووي، وبأن يساعدوا بالتالي على تيسير التعاون النووي السلمي. وعضوية المجموعة المتنامية والمتنوعة تثبت أن المجموعة ليست ناديا مغلقا.

٤٢- وقد عملت المجموعة على الدوام على أن تكون أهدافها واضحة ومفهومة بصورة أفضل، كما عملت على تشجيع الالتزام بمبادئها التوجيهية. وهي مستعدة لدعم جهود الدول في سبيل الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها. وتمت، استجابة للاهتمام الذي أبدته الدول فرادى ومجموعات، سلسلة اتصالات لاطلاعها على أنشطة المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية. وجرى تنظيم هذه الاتصالات عن طريق ايفاد بعثات خاصة الى تلك البلدان مؤلفة من رؤساء تعاقبوا على رئاسة الجلسات العامة للمجموعة ومن ممثلين لدول أعضاء في المجموعة، بالاضافة الى اجراء اتصالات خلال حلقتين دراسيتين عقدتهما المجموعة خصيصا لهذا الغرض (في ١٩٩٤ و١٩٩٥).

٤٣- وترحب المجموعة بالدعوة الواردة في الفقرة ١٧ من "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها أي الدعوة الى المزيد من الانفتاح والشفافية. وقد استجابت المجموعة بشكل واسع الى تلك الدعوة في جلستها العامة التي عقدت في بيونس أيريس في ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بانشاء فريق عامل للنظر في كيفية ترويج الانفتاح والشفافية عن طريق مواصلة الحوار والتعاون مع البلدان غير الأعضاء.

٤٤- وتم هذا بالاضافة الى البرنامج الخارجي للمجموعة واتصالاتها المنتظمة مع بلدان معينة لاطلاعها على ممارسات المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية.

٤٥- وكخطوة أولى، عززت الدول الأعضاء في المجموعة حوارها مع الدول غير الأعضاء في المجموعة عن طريق اتصالات تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر العام للوكالة في ١٩٩٦. ويستمر هذا الحوار في العواصم وفي مناسبات أخرى، منها الحوارات المنتظمة بشأن السياسات النووية والأمنية وكذلك خلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تعالج هذه المسائل. وتعتبر هذه الوثيقة مساهمة ملموسة أخرى في هذه العملية.

٤٦- وعقدت المجموعة في فيينا، في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عقب انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة مباشرة، حلقة دراسية دولية عن دور ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي. وبالنظر الى أهمية اشراك جميع البلدان الموردة، الحالية والمحتملة، والرغبة في اجراء حوار حقيقي مفتوح وشامل، فقد تقرر توجيه الدعوة الى جميع الدول لحضور الحلقة الدراسية، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٤٧- وعقدت في نيويورك، في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حلقة دراسية دولية ثانية حول الموضوع نفسه، على أساس الحوار الذي بدأ في فيينا، وذلك قبل اجتماع ١٩٩٩ التحضيري لمعاهدة عدم الانتشار النووي. وأسوة بما حدث في ١٩٩٧، كان المتحاورون ينتمون الى بلدان أعضاء في المجموعة المذكورة وبلدان غير أعضاء فيها ويمثلون طائفة متنوعة من التخصصات بحيث أمكن للنقاش أن يغطي طائفة واسعة من الآراء. وقد حضر كلتا هاتين الحلقتين مشاركون يمثلون الحكومات والمنظمات الدولية، وكبار الخبراء في الأوساط الاعلامية، والدوائر الأكاديمية والصناعية.

٤٨- وأعدت الحلقتان الدراسيتان الدوليتان على أساس أن تشكلا معا خطوة أخرى ولكن ليست أخيرة على طريق العمل نحو تحقيق أهداف الشفافية في اطار الحوار والتعاون بشأن ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي وفي سبيل تعزيز التجارة النووية للأغراض السلمية. وقد أثبتت هاتان المناسبتان ما لهما من فائدة كبيرة من حيث تعزيز الشفافية بشأن ضوابط التصدير النووي.

٤٩- ويعمل أعضاء المجموعة أيضا على استكشاف وسائل أخرى للتعاون بشكل أوثق مع الدول غير الأعضاء لتعزيز فهم المبادئ التوجيهية والتشجيع على الالتزام بها وتنفيذها.

الاستنتاجات

٥٠- ستواصل المجموعة في أنشطتها في المستقبل الاسترشاد بأهداف دعم عدم الانتشار النووي وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥١- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل أعضاء المجموعة مواءمة سياساتهم الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير بطريقة متسمة بالشفافية. ويواصلون على هذا النحو الاسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، ويساعدون على استمرار منافسة تجارية حقيقية بين الموردين.

٥٢- وستستمر الشفافية العالمية للمبادئ التوجيهية للمجموعة ومرفقاتها عن طريق نشرها كنشرات اعلامية صادرة عن الوكالة.

٥٣- وتظل أبواب المجموعة مفتوحة لاستقبال بلدان موردة أخرى بهدف تعزيز جهود عدم الانتشار الدولية، الأمر الذي يتجلى بالفعل في اتساع عضويتها في جميع مناطق العالم.

٥٤- والمجموعة ملتزمة بمواصلة التشجيع على الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

ANNEX

المرفـــــق

الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية مع الاشارة الى الدول التي تعاقبت على رئاسة الجلسات العامة ومقارها

الاتحاد الروسي	
الأرجنتين	(١٩٩٧/١٩٩٦ - بوينس أيريس)
أسبانيا	(١٩٩٥/١٩٩٤ - مدريد)
أستراليا	
ألمانيا	
أوكرانيا	
أيرلندا	
أيطاليا	(٢٠٠٠/١٩٩٩ - فلورنسا)
البرازيل	
البرتغال	
بلجيكا	
بلغاريا	
بولندا	(١٩٩٣/١٩٩٢ - وارسو)
الجمهورية التشيكية	
جمهورية كوريا	
جنوب أفريقيا	
الدانمرك	
رومانيا	
سلوفاكيا	
السويد	
سويسرا	(١٩٩٤/١٩٩٣ - لوسيرن)
فرنسا	
فنلندا	(١٩٩٦/١٩٩٥ - هلسينكي)
كندا	(١٩٩٨/١٩٩٧ - أوتاوا)
لاتفيا	
لكسمبورغ	
المملكة المتحدة	(١٩٩٩/١٩٩٨ - ادنبره)
النرويج	
النمسا	
نيوزيلندا	
هنغاريا	
هولندا	(١٩٩٣/١٩٩١ - لاهاي)
الولايات المتحدة الأمريكية	
اليابان	
اليونان	

مراقب دائم: اللجنة الأوروبية